الفصل السادس

عناصر النسق القانونى

بينا فى الفصول السابقة كيف أن القانون ، سواء فى صورته الحالية فى المجتمعات الحديثة ، أو فى صورته البسيطة فى المجتمعات البدائية ، يلعب دورا كبيرا فى تنظيم العلاقات الاجتماعية والنشاط الانسانى فى كافة مجالات الحياة الاجتماعية ، وكيف أنه يعتبر أنه من أهم محددات أهداف الضبط الاجتماعى . ويمكننا كما سبق أن ذكرنا اعتبار القانون نسقا فرعيا Subsystem داخل كل نسق أساسى بالمجتمع كالنسق الاقتصادى والنسق السياسى والنسق التربوى .. الخ . ولكن يمكننا أيضا أن نعتبره أسلوبا من أساليب الضبط الاجتماعى فى المجتمع حين تلجأ وسائط الضبط الاجتماعى (مثل الحكومة) الى استخدامه لتحقيق أهداف هذا الضبط .

ومن الواضح أن الأنساق الاجتماعية كلها متداخلة ومتشابكة ولا يمكن تصور وجود أى منها منفصلا عن الآخر ، ومعالجة علماء الاجتماع لكل منها على حدة لا تنفى هذا التداخل ولكنها من قبيل التجريد النظرى الذى يساعد على الدراسة المتعمقة لكل منها . وعلى هذا فاننا حين نعالج النسق القانونى فى المجتمع فى هذا الفصل فانه يجب أن لا يغيب عن أذهاننا أنه لاوجود لهذا النسق بشكل مستقل فى الواقع ، فالقانون كما سبق أن ذكرنا لايوجد بشكل مجرد فى فراغ ولكنه نتاج للنشاط الفعلى للناس فى المجتمع ولطبيعة العلاقات الاجتماعية من ناحية كما أنه يحكم هذا النشاط وينظمه من ناحية أخرى .

ويمكننا معالجة النسق القانونى على أساس العناصر التى يتكون منها . فعلى الرغم من وجود اختلافات شاسعة بين الأنساق القانونية فى مجتمعات العالم الا أن كل هذه الأنساق تتكون من عناصر رئيسية هى التى تمثل مجالات البحث والدراسة الأساسية فى ميدان علم الاجتماع القانونى ، وهذه العناصر هى (١) :

---

(١) J. Turner. Patterns of Social Organization. opt. p. 213,

١ ـ القوانين أو القواعد الصريحة explicit التى تحدد السلوك المرغوب ٠

٢ ـ الاجراءات التى تستخدم فى حل المنازعات ومواجهة مواقف الخروج على القانون (المحاكمة) ٠

٣ ـ الاجراءات التى تستخدم لتنفيذ أحكام القانون (بواسطة الشرطة)٠

٤ ـ الاجراءات التى تسن بها قوانين جديدة أو يتم بها تغيير قوانين قديمة (التشريع) ٠

ومن الواضح أنه لايمكن الفصل بين عناصر النسق القانونى هـذه وبين بعضها البعض ، تماما مثلما لا يمكن الفصل بين الانساق الاجتماعية المختلفة٠ فلا يمكن معالجة القانون دون الاشارة للتشريع والقاضاة والتنفيذ مثلا ، ومعالجتنا لهذه العناصر كل على حدة هنا ليس الا من قبيل توضيح كل منها وخاصة فى علاقته بغيره من العناصر ٠

أولا ـ القوانين Laws

يتكون اى نسق قانونى من مجموعة متشابكة من القواعد أو القوانين ، وهذه القواعد تحدد السلوك المناسب أو غير المناسب فى مختلف المواقف ، وتختص معظم القوانين بشيئين أساسيين هما :

١ ـ تنظيم العلاقات بين وحدات النسق ـ سواء كانت هذه الوحدات أفرادا أو مجموعات أو فئات أو عشائر أو شركات أو مؤسسات ٠٠ الخ ٠

٢ ـ تعريف الانحراف عن المعيار بالنسبة لوحدات النسق وتحديد ما يتبع ازاءه ٠

وكثيرا من الأنساق القانونية لاتكون فيها القواعد أو القوانين مكتوبة أو محددة بدقة وتختلط الى حد ما بالعادات الجمعية والأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية ٠ ولكن القوانين فى المجتمعات الحديثة تكون مكتوبة ومحددة بدقة ومصاغة بعناية فى مواد واضحة وعادة ما تكون مستقلة الى حد كبير عن المعتقدات الدينية ٠ ولكن كل القوانين ، سواء فى المجتمعات البسيطة

أو المجتمعات المركبة الحديثة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعادات الجمعية والتقاليد وغير ذلك من العناصر الثقافية(١) ٠

« ويميل معظم العلماء الى اعتبار العرف الملزم الذى تعترف به سلطات الجماعة قانونا وان لم تسنه ما دامت تحميه بالقوة ، أى أن القانون لا يلزم ان يكون مكتوبا بل لا يلزم أن يكون تشريعا تسنه الجماعة عن وعى وقصد ٠٠ وكثير من الشعوب البدائية لا تعرف الا القانون العرفى ، نبت لديها من جزاءات تعارفت على انزالها بالأفراد الذين يرتكبون بعض الخطايا ٠ وان كانت الصبغة الدينية تلون مضمون هذا القانون تلوينا كاملا بحيث تعد قواعد قانونية ودينية فى الوقت نفسه ٠ أما القانون التشريعى فيندر وجوده فى هذه الجماعات بحيث تكون مهمة السلطة الحاكمة أساسا رعاية القواعد العرفية لا انشاؤها ٠٠ والتشريع يتطلب مجتمعا بلغ درجة من التقدم يحس معها الأفراد بأنهم يتعاملون مع سلطة حاكمة تملك حق تنظيم الحياة الاجتماعية حيث تكون هذه الحياة الاجتماعية فوق ذلك قد اخذت تتعقد فيها العلاقات ويلفحها التغير والتطور الى الحد الذى تصبح معه القواعد العرفية أعجز من أن يضبط شئونها او فى حاجة الى تدخل الحاكم بالتشريع لتحديدها ورفع غموضها أو تناقضها »(٢)

وقد أهتم علماء الاجتماع والانثروبولوجيا وفلاسفة القانون بدراسة نشأة القانون وتطور صورها ومصادره وأصوله ٠

« تعتبر دراسة النظم القانونية فى المجتمعات التقليدية من أمتع الدراسات التى يقوم بها علماء الانثروبولوجيا والاجتماع واكثره تعقدا وصعوبة فى الوقت نفسه ، خاصة وأن هؤلاء العلماء لم يتفقوا حتى الآن تمام الاتفاق على كثير من النقاط الأساسية والموضوعات التى يمكن ادماجها تحت مقولة النظم القانونية ، كما أنهم لم يتفقوا تماما على تعريف موحد لكلمة (قانون) ذاتها

---

(١) J. Turner. Ibid. p. 212.

(٢) احمد محمد خليفة . النظرية العامة للتجريم . دراسة في فلسفة القانون — دار المعارف . القاهرة ١٩٥٩٠ . ص ٢٠

بالنسبة لهذه المجتمعات التقليدية أو البدائية »(١) ٠

هل عرفت المجتمعات البدائية القانون ؟

تتوقف الاجابة عن هذا السؤال على تحديد معنى القانون ، فبعض العلماء يرون أن المجتمعات البدائية لا توجد بها قوانين لأنهم يقصرون معنى القانون على « تلك القواعد المنظمة للسلوك والملزمة للافراد بحيث تتولى المحكمة فرضها بالقوة وتوقيع العقوبة على مخالفتها »(٢) ويتضمن ذلك التعريف بالضرورة أنه لا وجود للقانون دون وجود الدولة ٠ وعلى هذا فالقانون لا يوجد الا فى المجتمعات الحديثة التى يمكن التمييز فيها بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد المنظمة للسلوك ٠ أما المجتمعات البدائية فاننا لا نجد فيها محاكم متخصصة فى تطبيق القواعد المنظمة للسلوك(٣) ٠ فمخالفة هذه القواعد فى الحالات الجنائية مثلا يعتبر أمرا شخصيا يتولى الشخص أو الأشخاص الذين وقع عليهم الضرر توقيع العقاب على من أضر بهم بأنفسهم ٠ وقد تكون العقوبة مساوية للضرر أو أكثر منها ٠

وقد قبل عدد كبير من علماء الانثروبولوجيا هذا الاتجاه واتفقوا مع فقهاء القانون مثل كاردوز ورسكو باوند وهوبل Hobell (٤) على ضرورة وجود هيئة قضائية متخصصة تعقد بانتظام فى أوقات معلومة للفصل بين الناس وكذلك وجود هيئة تنفيذية تشرف على فعل تنفيذ الأحكام والقرارات التى يصدرها القضاة المتخصصون وتستطيع ان لزم الحال أن تلجأ الى القوة حتى تجبر الأطراف المتنازعة على قبول تلك الأحكام حتى يمكن الاعتراف بوجود القانون فى المجتمع ٠

---

(١) أحمد ابوزيد ٠ الانثروبولوجيا والقانون ٠ المجلة الجنائية القومية ٠ (ج)٨ (ع) ١ مارس ١٩٦٥ ص ١٣٩ ٠

(٢) Huntingten Cairns Law and the Social Sciences. London. Kegan Paul. p, 13,

(٣) من فقهاء القانون الذين يرون هذا الرأى كاردوز B.N. Cordose ورسكو باوند Bound وجون اوستن Austin ٠

(٤) Hobel, E.A. The Law of Primitive Man. Harvard University Press, 1951.

وراوا أن الاتجاه المشروع لقوة القهر أو للقهر عن طريق هيئة معينة بعطيها المجتمع نفسه هذا الحق هو أهم عنصر مميز للقانون فى أى مجتمع ، سـواء أكان هذا المجتمع بدائيا أو متحضرا ..

ومن أمثلة علماء الانثروبولوجيا الذين تبنوا هذا الاتجاه رادكليف براون Radcliffe-Brown الذى عرف القانون بأنه : « الضبط الاجتماعى عن طريق استخدام قوة منظمة تنظيما سياسيا استخداما منهجيا مطردا » . ورأى براون أن الالتزامات الاجتماعية التى يفرضها المجتمع على أعضائه دون أن تسندها اى جزاءات قانونية قاطعة ليست سـوى عادات اجتماعية أقرب فى طبيعتها الى العرف والتقاليد منها الى القانون بمعناه الصحيح . وبناء على ذلك فان بعض المجتمعات البدائية لا يوجد عندها قانون وان كان لهـا كلها تقاليد وقواعد خاصة بالعرف ، وهى قواعد تستند فى معظم الأحيان الى جزاءات دينية أو اجتماعية وليس الى جزاءات قانونية(١) .

ويرى أصحاب هذا الرأى أنه لابد من توفر اربعة عناصر أو بعض منها على الأقل لكى نستطيع اعتبار القواعد المنظمة للسلوك فى أى مجتمع قوانين بالمعنى الدقيق للكلمة . وهذه العنـاصر هى :

١ – وجود مؤسسات متخصصة تعمل بانتظام ولديها السلطة لوضع القوانين أو تعديلها (المؤسسات التشريعية) .

٢ – وجود مؤسسة متخصصة تتولى مراقبة ومتابعة اتباع النـاس للقوانين بصفة عامة وتعمل على تنفيذ قرارات المحاكم (الشرطة) .

٣ – وجود مؤسسات متخصصة ترشد أفراد المجتمع بالنسبة لسلوكهم القانونى وتشرح لهم معنى القواعد القانونية وكيفية تطبيقها وتساعد على الفصل فى المنازعات امام المحاكم (المهن القضائية) وكل هذه العناصر لا وجود لهـا فى المجتمعات البدائية(٢) .

---

(١) أحمد ابو زيد . مرجع سبق ذكره ص ٥٢ – ٥٣ .

(٢) Ceoffrey Sewar, Law in Soceity. University Press, Oxford, 1973. p. 29.

ولكن هناك رأى آخر مؤداه أن جميع المجتمعات البشرية لديها (قانون) حتى أكثر المجتمعات بدائية • ويستند أصحاب هذا الرأى على تعريفهم الأكثر اتساعا للقانون • فهم يرون أن القانون : « يشمل كل عناصر ومكونات الثقافة السائدة فى المجتمع والتى تسهم بشكل أو بآخر فى اقرار الأمن واستتباب النظام وتوطيد الضبط الاجتماعى بمثابة القانون فى المجتمع الحديث لأن لها سلطة القانون خاصة وأنه يساندها ويؤازرها الدين والسحر وقوة الرأى العام القاهرة • وقد تزعم هذا الاتجاه عالم الانثروبولوجيا مالينوفسكى الذى أكد على أن قواعد ونظم الضبط الاجتماعى فى المجتمعات البدائية تعتبر نظما قانونية لأن لها قوة وفاعلية القانون فى المجتمع الحديث على الرغم من أنها قد تفتقر الى بعض العناصر التى يعتبرها فقهاء القانون أركانا هامة ومميزة للقانون بمعناه الدقيق •

والاتجاه السائد الآن بين علماء الانثروبولوجيا هو أن للشعوب البدائية نظمها القانونية الخاصة بها ، والتى تنظم سلوك الناس وتحكم علاقاتهم بعضهم ببعض • وتفرض على افعالهم جزاءات معينة يحددها العرف والتقاليد ويخضع لها الناس : على الرغم من عدم وجود هيئة سياسية منظمة ذات تكوين محدد تتولى الاشراف على ذلك وتلجأ الى القوة الفيزيقية فى تطبيق هذه الجزاءات على نحو ما يحدث فى المجتمع الحديث(١) •

وقد أجريت دراسات كثيرة على المجتمعات البدائية للتعرف على تلك الجوانب الاجتماعية التى تناظر فيها القانون فى المجتمعات الحديثة والتى يحتمل أن تكون القوانين الحديثة قد نشأت عنها • ومن بين هذه الدراسات دراسة مارى رى Marie Reay عن الكوما Kuma (١٩٥٩) ودراسة ساليزبورى Salisbury بعنوان من الحجر الى الصلب From Stone to Steal (١٩٦٢) • وقد أجريت هذه الدراسات على قبائل فى نيوغينيا New Guinea وهى قبائل لم يحدث بينها وبين الأوربيين احتكاك ما الا حديثا وظلت ثقافتها ثابتة لفترة طويلة قبل الاستعمار الاسترالى لها • وتعيش هذه القبائل

---

(١) المرجع نفسه ص ٥٧ •

على الزراعة والرعى والصيد وقد قام سيوار Sewar بالاطلاع على نتائج دراسة هذه القبائل واستخلص أربعة خصائص أساسية عن القواعد المنظمة للسلوك بها وأوردها فى كتابه القانون فى المجتمع Law in Cociety (١) وهذه الخصائص هى :

اولا : توجد لدى هذه القبائل قواعد تحدد المجموعات الاجتماعية الفرعية التى ينتمى اليها كل فرد من أفراد القبيلة والتى لها دلالة بالنسبة لأغراض اجتماعية مختلفة مثل شن الحرب والحياد فى الحرب والتعاون فى أداء الطقوس الدينية والتعاون فى الزراعة وبناء المساكن وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية والتعاون فى تكاليف الزواج وعند ولادة الأطفال والقيود على التزاوج بين المجموعات ٠

ثانيا : توجد لدى هذه القبائل قواعد تتعلق بالزواج وهى تختص أساسا بالتزاوج بين المجموعات الاجتماعية حيث تحرم الزواج من المجموعة الاجتماعية التى ينتمى اليها الأفراد ويعتقد أن الهدف من هذه القواعد هو زيادة التماسك الاجتماعى بين المجموعات الاجتماعية المختلفة وتجنب الحروب بينها ٠ كما تحدد هذه القواعد اجراءات الزواج والمهر والطلاق وواجبات الزوج والزوجة تجاه بعضهما البعض وتجاه الأطفال ٠ وتشبه هذه القواعد قوانين الزواج والأسرة ٠

ثالثا : لدى هذه القبائل قواعد تنظم السلوك الدينى والطقوس الدينية التى تجرى فى فترات متقاربة وتؤثر على كل مظاهر حياة القبيلة ٠ وهذه الطقوس الدينية تختص بأرواح الأجداد وبالشئون الاقتصادية وتعميد الاعضاء الجدد فى القبيلة فى مراحل النمو المختلفة (الطفولة والمراهقة) وتنظم القواعد كيفية أداء الطقوس ومواعيدها وأهدافها وتوزيع الطعام فيها واستضافة الزوار من القبائل الأخرى ٠

رابعا : لدى هذه القبائل قواعد تنظم « الملكية » أو حق استخدام

---

(١) G. Sewar, Ibid pp. 32 - 47.

الأشياء والاستمتاع بها مثل الأرض والأدوات والمحاصيل وكذلك تبادل الهدايا بين القبائل المختلفة وتفرق هذه القواعد بين الملكية العامة والملكية الفردية للأشياء ٠

ويرى سيبور أن هذه القواعد التى تنظم السلوك لدى قبائل غينيا الجديدة تشبه فى مضمونها القواعد القانونية فى كثير من النظم الحديثة ويؤكد رأيه هذا بحقيقة أن أفراد هذه القبائل يناقشون هذه القواعد ويشرحون معناها ومضمونها ويلخصون النزاعات التى تنشأ بسببها فى صورة أمثال وأساطير ويلقنونها لأطفالهم ويرى أن ذلك يعبر عن احساس بالالتزام ٠ ولكن نظرا لأن هذه القواعد غير مكتوبة فانها تكون عرضة دائما للتغيير أو لتفسيرها تفسيرات مختلفة من وقت لآخر الا تلك التى تتصل بالمسائل البيولوجية والتكنولوجية فانها تتسم بقدر أكبر من الثبات ٠

وعلى هذا فاننا نستطيع أن نجد لدى القبائل البدائية ما يمكن اعتباره أصل ومنشأ النظم القانونية الحديثة ، وتتضح الخصائص المميزة لما نعتبره الآن « القانون » فى بناء القواعد المنظمة للسلوك اكثر منها فى المؤسسات التى تختص بتنفيذ هذه القواعد ٠

تطور القانون :(١) Legal evolution

رأينا أن القانون بوصفه قواعد سلوكية ملزمة للافراد والمجموعات قد ظهر فى المجتمعات البدائية القبلية بصورة فجة مختلطا بالطقوس والعادات والتقاليد ولم تكن هذه القواعد مكتوبة ولم تكن هناك مؤسسات متخصصة فى التشريع أو المحاكمة أو التنفيذ ، والسؤال الآن هو كيف تطور القانون من هذا الشكل البدائى الى الصورة التى هو عليها الآن فى المجتمعات الحديثة ؟ يجيب جوناتان ترنر Turner عن هذا السؤال بأن القانون مر فى تطوره بثلاث مراحل ٠ المرحلة البدائية ثم المرحلة الانتقالية وأخيرا المرحلة الحديثة ٠

---

(١) اعتمدنا في عرض تطور القانون والمحاكم والتشريع والسلطة على كتاب ترنر السابق الاشارة اليه ، الصفحات من ٢١٦ الى ٢٣٠ وذلك نظرا لانه يفى بالغرض من هذا الفصل.

ويتفق معه سيوار فى ذلك الا انه يسمى هذه المراحل : بالمراحل البدائية ثم المرحلة القديمة archaic ثم المرحلة الحديثة ٠

ويتفق العلماء على أن الانتقال من مرحلة قانونية الى أخرى يرتبط بالتطور الاجتماعى بصفة عامة ٠ فمع تطور المجتمع من الصورة البدائية الى المجتمع الزراعى المستقر الذى أخذت الأنظمة الاقتصادية والسياسية والتربوية تتمايز فيه ويصبح لكل منها كيان مستقل ظهرت الأنظمة القانونية المتمايزة فى المرحلة الانتقالية أو المرحلة القديمة ، ومع تزايد تعقد الحياة الاجتماعية وتعقد العلاقات بين العناصر المكونة لها أخذت الأنظمة القانونية تتعقد وتصبح أكثر شمولا ٠ وانعكس ذلك على التمايز بين مكونات النسق القانونى فظهرت المحاكم والشرطة والهيئات التشريعية ٠ والمرحلة الانتقالية للقانون (أو المرحلة القديمة) هى تلك التى ظهرت لدى المجتمعات التى عرفت الكتابة وتركت لنا سجلات مكتوبة سواء علي الحجر أو أوراق البردى أو الورق ويستدل منها على أن هذه المجتمعات كانت لديها قواعد قانونية محددة كما انها عرفت المحاكم والسلطات التشريعية والتنفيذية بل وحتى مهنة المحاماة (مثل جمهورية روما) ٠ وأقدم المجتمعات التى عرف العلماء قسطا وافرا من المعلومات عن نظامها القانونى المجتمع البابيلونى (٢٠٠٠ – ١٥٠٠ سنة قبل الميلاد) ٠

ويرى سيوار ان الخاصية الأساسية التى ارتبطت بانتقال النظام القانونى من المرحلة البدائية الى المرحلة الانتقالية هى ظهور التنظيم السياسى الذى ارتبط بدوره بالتطور الذى طرأ على اساليب الانتاج مما أدى الى تراكم الثروة ٠ كما أن الحروب أدت بالضرورة الى وضع تنظيمات محددة تضمن اطاعة القائد كما أدت الى تمايز المجموعات الاجتماعية الى مجموعات مسيطرة وأخرى خاضعة ٠

ويتصف القانون فى المرحلة الانتقالية بأنه أكثر « علمانية » منه فى

المرحلة البدائية كما أنه أكثر واقعية • ونظرا للتمايز الاجتماعى الذى طرأ على المجتمع فان القانون قد تمايز أيضا الى أنماط مختلفة فمع ظهور الدولة كمؤسسة متمايزة تمايز القانون الى القانون العام والقانون الخاص ، فاختص القانون الخاص بتنظيم العلاقات بين الوحدات غير السياسية كما تنوعت مصادر القوانين : فبعضها تستمد من أحكام المحاكم وتعرف هذه القوانين بالقوانين العامة Public Laws ، وبعضها تسنه الهيئات التشريعية للدولة •

ومع تزايد أنواع القوانين تصبح القوانين أنساقا من القواعد • وترتبط القوانين ببعضها البعض بحيث يمكن ترتيبها ترتيبا تدريجيا حيث نجد القوانين العامة التى تضم داخلها القوانين الخاصة • ويصبح للقانون منطقه الداخلى بحيث يمكن تمييزه عن الأعراف وعن العقائد الدينية • وهذا التمايز الداخلى للقانون لا ينشأ فقط عن تزايد التعقد الاجتماعى ولكنه ينشأ أيضا نتيجة لأن القانون قد أصبح مكتوبا واتخذ شكل اللوائح المسجلة فى كتب القانون ، مما أتاح امكانية التوسع فيه • وقد وصلت هذه المرحلة الانتقالية فى القانون الى ذروتها فى المجتمعات الاقطاعية •

أما المرحلة الحديثة والتى ظهرت مع ظهور المجتمعات الصناعية فان القانون فيها يتصف بجميع خصائص المرحلة الانتقالية ولكن بصورة أكثر وضوحا ودقة •

وقد أصبحت القوانين فى الأنظمة القانونية الحديثة تشكل شبكة واسعة من المواد القانونية التى ترتبط ببعضها البعض وتمايزت الى القوانين العامة والخاصة والقوانين الجنائية والمدنية وقوانين الاجراءات •• والقوانين الادارية • وربما كان ظهور القوانين الادارية من أهم خصائص القانون فى المرحلة الحديثة • نظرا لاتساع نطاق النظام السياسى والنظام القانونى واصطباغهما بالصبغة البيروقراطية ظهرت الحاجة الى تنظيم الأنشطة داخل كل منهما وبين كل قسم منهما وغيره من الأقسام وكذلك بينها وبين الأفراد

من جهة أخرى . كما اتصفت المرحلة الحديثة أيضا بالاعتماد على التشريع من أجل جعل القوانين تتماشى مع الظروف الاجتماعية المتغيرة .

وتشكل القوانين فى الانساق القانونية الحديثة نسقا أكثر تحديدا من ذلك الذى كان يسود فى المجتمعات الانتقالية . فقد أصبح هناك تدرج واضح فى القوانين ابتداء من القوانين الدستورية حتى القوانين الاقليمية والمحلية ذات الطابع الخاص والتى لا يجب أن تتعارض مع الدستور . وبذلك أصبح للقانون سماتة الميزة التى تجعله كيانا له استقلال نسبى عن بقية مكونات الثقافة فى المجتمع وتجعل له منطقه الداخلى الخاص به (١) .

ثانيا ــ المحاكم Courts

لم يتميز القانون عن غيره من جوانب النظام الاجتماعى الا بعد ظهور المحاكم (٢) وتعرف المحاكم بأنها نسق من المكانات مهمته الفصل فى النزاعات طبقا للقانون وذلك بتقصى الحقائق وتحديد القانون الملائم واصدار الحكم المناسب عن طريق تطبيق القانون على الحقائق . وقد ظهرت المحاكم وتطورت بالتدريج واتخذت أشكالا عديدة . وتتصف المحاكم فى المجتمعات البدائية بأنها ذات طبيعة مؤقتة حيث تعقد حين تنشأ نزاعات تتطلب الفصل فيها ثم تفض بعد ذلك . وعلى الرغم من هذه الطبيعة المؤقتة للمحاكم البدائية فانها تتكون من دورين متمايزين : دور القاضى الذى يستمع الى الأدلة ويصدر الأحكام تبعا للقانون ودور المتقاضين المتنازعين الذين عليهم الالتزام بقرارات القاضى . وأحيانا ما يمكن تمييز دور ثالث فى مثل هذه المحاكم البدائية هو دور « المحامى » أو النائب الذى يترافع بالنيابة عن المتقاضى ، ومع تطور النسق القانونى يتمايز كل دور من هذه الأدوار عن غيره بوضوح ، وتظهر مكانات أو مراكز أخرى فى المحكمة .

وقد وصف العالم الامركى كروبر Kroeber نموذجا لهذه المحاكم

---

(١) J. Turner. opt. ct. P. 224,

(٢) G. Sewar. opt. ct. p. 70,

البدائية بعد دراسته لقبيلة اليورك Yurok الهنـدية بولاية كاليفورنيـا والتى اتضح منهـا أن هذه القبيلة تعرف نظام المحكمة فى أبسط صوره فمثلا اذا نشأ نزاع بين فردين من أفراد القبيلة فان كلا منهما سوف يلجـأ الى شخص من غير أقاربه ليساعده على حل هذا النزاع . ويجتمع الاربعـة (الاثنان المتخاصمان والاثنان اللذان اختاراهما واللذان يقومان بدور القاضى) ويستمع القاضيان للأدلة التى يقدمها طرفا النزاع ومرافعتهما طبقـا لقانون القبيلة ويصدران حكمهما طبقـا للقانون السـائد ، وهنا نجد أن المحكمة ذات طبيعة مؤقتة فالقضاة يتغيرون من حالة لاخرى وليس للمحكمة مكان ثابت ، كما نجد عدم التمايز بين دور المتقاضى ودور المحامى فكل متقاض يقوم بالدفاع عن نفسه . ولكن هنـاك قبائل أخرى تتخذ فيهـا المحكمة شكلا أكثر ثباتا من ذلك ففى قبائل بدائية أخرى يقوم رئيس القبيلة وبمعاونة مجلس مـن كبار السن بدور القضاة بصورة دائمـة حيث يعتدون المحكمة عند مخالفة اى من أعضاء القبيلة للقانون أو عندما يطلب أحد الاعضاء ذلك .

وقد تطورت المحاكم فى مرحلة تالية (المرحلة الانتقالية) بحيث أصبحت أكثر تعقيدا وتمايزت فيها الادوار بوضوح أكثر ، واتخذت المحكمـة شـكلا ثابتا وظهرت بها خمس مكانات على الاقـل : مكـانة القـاضى المتخصص ومكانة المحامى ومكانة المتقاضى ومكانة الاداريين وأخيرا المحلفون ، واتخذت مكانه القاضى طابعا نظميا وأصبحت تتطلب تدريبا خاصا وخبرة معينة فى تطبيق القوانين المتعددة . ولم يعد القضاة يختارون بواسطة المتخاصمين بل أصبحوا دائمين وأصبحت هناك مهنة القاضى . كما اتخذ دور المحامى طابعا نظميا أيضا وأصبح شغل هذا الدور يتطلب تدريبا خاصا فى مجال القانون بحيث يستطيع من شغله أن يمثل المتخاصمين ويساعـدهم فى المحكـمة . وأصبح للمحامين معايير مهنية تحدد لهم السلوك المناسب خارج وداخل المحكمة وظلت مكنة المتقاضين كما هى ليشغلها مخالفو القوانـين والمتخاضمـون ولكن القوانين الاجرائية التى تحدد كيفية تصرف المتقاضين فى المحكمة أصبحت أكثر تحديدا والزاما .

ومع تعقد نظام المحكمة ومع تزايد وتعقيد القوانين التى تطبقها تزايدت المشكلات الادارية التى تتعلق بالتنسيق والتحكم والاتصال • وتزايدت المشكلات الادارية عندما أصبحت اجراءات المحاكمة تسجل كتابة وأدت هذه المشكلات الى ظهور أدوار ادارية متعددة داخل المحكمة بحيث أصبح عدد الاداريين بالمحاكم يزيد على عدد القضاة والمحامين وفى النهاية طغت البيروقراطية على المحكمة •

وقد ظهر فى بعض البلدان « نظام المحلفين » الذين يشتركون فى تحديد ما اذا كان المتهم مذنبا • (فى الحالات الجنائية) •

أما المحاكم فى المجتمعات الحديثة فانها تعكس بوضوح ما طرأ على هذه المجتمعات من تزايد مستمر فى تمايز المؤسسات وتعقد شبكة العلاقات الاجتماعية • فقد شهدت هذه المجتمعات نزاعات متزايدة وانحرافا متزايدا عن القواعد السلوكية • ولم تعد الأعراف والدين والمجتمع المحلى تمثل قوى للضبط الاجتماعى بنفس الدرجة التى كانت عليها فى المجتمعات التقليدية مما جعل المحاكم تقوم بدورٍ متزايد فى حل الصراعات المتزايدة التى تنشأ بين الأفراد والمجموعات وفى مواجهة النزاعات والانحرافات عن القواعد القانونية •

واتصفت المحاكم الحديثة بتمايز واضح جدا بين أدوار القاضى والمحامى والادارى والمحلف • وأصبحت كل من هذه المهن تتطلب تعليما وتدريبا متخصصا جدا وأصبحت لها نقابات توجه أعضاءها وتدافع عن حقوقهم وتلزمهم باتباع قواعد سلوكية معينة ، وظهر التخصص فى مهن القضاة والمحامين من حيث نوعية القضايا التى يتناولها كل منهم (جنائى ، مدنى ، أسرى •• الخ) • وكان هذا التخصص ضروريا نظرا لاتساع نطاق القوانين بشكل هائل بحيث اصبح من المستحيل أن يلم بها جميعا أى شخص •• وحدث نفس الشىء بالنسبة للمهن الأخرى مثل الكتبة والاداريين مما زاد من درجة البيروقراطية فى المحاكم • وظهرت بالطبع المحاكم المتخصصة فى نظر نوع واحد من القضايا (الجنائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية •• الخ) ، بل ظهرت محاكم تختص بالنظر فى كل مراحل النزاع (محكمة أول درجة ـ الاستئناف ـ النقض)

وأصبح لكل محكمة نطاق اختصاص جغرافى أو ادارى بحيث يلجأ سكان كل منطقة الى المحكمة الخاصة بهم ٠

وقد ترتب على هذا التمايز والتعقيد فى المجتمع وفى المحاكم الحديثة كثير من المشكلات لعل اهمها البطء فى نظر القضايا واصدار الأحكام الذى يرجع الى كثرة عدد القضايا التى تعرض على المحاكم والى تعقد الاجراءات ٠ وقد ترتب على ذلك لجوء الكثير من المتقاضين الى محاولة حل نزاعاتهم خارج نطاق المحكمة تجنبا للتأخير وضياع الوقت (عن طريق التفاوض والوساطة والحلول الوسط) ٠

ثالثا ـ التشريع Legislation

ان الهيئة التشريعية هيئة سياسية فى المقام الأول ٠ والهيئة التشريعية عبارة عن مجموعة من المكانات المتشابكة تختص بوضع أو سن القوانين التى تمثل جوانب من كل من النسق القانونى والنسق السياسى فى المجتمع ٠ والمجتمعات التقليدية البدائية لا توجد بها سوى مكانات قليلة تختص بسن القوانين ، وتتكون الهيئة التشريعية البدائية الغير متمايزة عن الهيئة السياسية من زعماء القبائل ومن كبار السن وربما أيضا رجال الدين وبالطبع لا تكون هذه القوانين مكتوبة كما أنها لا تخرج كثيرا عن نطاق الأعراف والأحكام الدينية ٠ وتختص هذه الجماعة فى الواقع بوضع تفسيرات للتقاليد والأعراف أو الغاء بعض القوانين التى اتضح أنها غير مناسبة ٠

وعادة ما يكون القضاة فى المجتمعات البدائية هم أنفسهم الزعماء السياسيين وعلى ذلك فان قرارات المحاكم تعتبر أيضا قوانين (وينطبق ذلك ايضا على الانساق القانونية الحديثة حيث تعتبر أحكام المحاكم بمثابة سوابق (أو قوانين) يسترشد بها القضاة فى أحكامهم فى القضايا المماثلة ٠

ولتوضيح عدم التمايز بين القضايا والتشريع فى الانساق القانونية البدائية يسوق (ترنر) مثالا استمده من دراسة لويلين وهوبل

Lewellyn anr Hoebel التى أجرياها على قبائل التشين الهندية • فقد حدث فى هذه القبيلة البدائية أن توفى شاب متزوج ولكنه لم يكن قد أنجب من زوجته أطفالا • وطبقا للقواعد المرعية فى القبيلة كان على الاخ الأصغر للزوج الراحل أن يقيم علاقة جنسية مع أرملة أخيه حتى تنجب طفلا ابقاء على ذريه العشيرة ، ولكن هذا الأخ لم يفعل ذلك ، فاضطر أبوه الى اقامة هذه العلاقة الجنسية مع أرملة ابنه • ولكن زوجة الأب اعترضت على ذلك واشتكت الأب لمجلس القبيلة (أى أنهـا كانت متقاضية وكان المجلس هو المحكمة) طالبة ايقاف هذه العلاقة ، وأصدر المجلس حكمه ضدها وقرر أن سلوك زوجها يتفق مع التقاليد المتوارثة (أى مع القوانين) • ولكن زعيم العشيرة نقض حكم المجلس وقرر أن هذا التقليد قد أصبح عديم القيمة وغير مناسب (أى أصدر قانونا بالغاء القانون القديم وبذلك قام بدور المشرع) • وحين رفض الأب اطاعة الأمر وقع عليه زعيم القبيلة عقوبة قاسية •

ونظرا لأن القوانين فى المجتمعات البدائية لا تكون مكتوبة وتوجد فقط فى عقول النـاس فان القوانين القديمة وغير المناسبة يمكن نسيانها أو تصبح غامضة وغير محددة(١) • ويعنى ذلك ان الزعيم أو المجلس (أى المشرع) يمكنه أن يلغى أو يعدل القوانين القديمة بسهولة أكثر من المشرع فى المجتمعات الحديثة نظرا لعدم وجود هذه القوانين بصورة مكتوبة مما يجعل اعادة تفسيرها أمرا صعبا •

أما التشريع فى المجتمعات الانتقالية فانه يصبح أكثر تعقيدا نظرا لظهور وتمايز النسق السياسى عن غيره من الانساق • وتصبح مكانات المشرعين أكثر استقلالا وتمايزا عن مكانات القضاة والشرطة • ويصبح سن القوانين الجديدة أو الغاء القوانين القديمة مسألة أكثر صعوبة ، كما تتخذ القوانين التى تسن صورا متعددة تتراوح بين القوانين الدستورية والقوانين الجنائية •

---

(١) R. H. Lowie. Social Organization (New York. Halt, Rinehart and Winston, Inc. Inc. 1966).

وقد ظهرت الهيئات التشريعية فى العصور الوسطى وفى بداية العصر الحديث استجابة لحاجة الحكام الى الأموال وكان لابد من اصدار أوامر أو قوانين للجماهير تحدد ما يدفعه كل فرد أو كل مجموعة من ضرائب أو اتاوات · ولم يكن الحاكم وحده قادرا على تحديد ذلك وكان لابد له من هيئة استشارية أو تشريعية تصوغ له القوانين(١) ·

وتختص باصدار القوانين وتعديلها أو الغائها فى المجتمعات الانتقالية هيئة تشريعية عادة ما تكون مجلس شيوخ أو مجلسا ملكيا أو لجنة عامة ، وعادة ما تسيطر على هذه الهيئة الصفوة السياسية وتوجهها حسب مصالحها · وقد كانت هذه الهيئة فى البداية تصدر القوانين استجابة لمواقف معينة وتحقق لاحتياجات الصفوة السياسية وتفصل فى نزاعات معينة ، ولكن مع التطور السياسى ومع تزايد التضارب بين القوانين العامة وعدم كفايتها أصبح التشريع أكثر شمولا بحيث أصبح يتناول مجموعة من القوانين التى تختص بمجالات عامة معينة · ومع اصدار مثل هذه القوانين الشاملة والعامة تمايز القانون الذى تصدره الهيئات التشريعية عن القانون العام (أو العرف) ·

ولكن نسبة القوانين التى تصدرها الهيئات التشريعية الى القوانين العامة (العرفية) قد اختلفت الى حد كبير من مجتمع لآخر · ففى فرنسا مثلا وفى عهد نابليون طغت القوانين التشريعية على القوانين العرفية العامة ولكن العكس قد حدث فى انجلترا ، فحتى يومنا هذا لا يوجد بانجلترا دستور متكامل ، أما فى دول العالم الثالث فان القوانين التشريعية قد فرضت فى معظم الأحوال على نظمها القانونية دون ان تتطور هذه النظم بشكل تلقائى أى أن القوانين التشريعية كانت دخيلة عليها · ولهذا نجد أن الدساتير والقوانين القومية التى تصدر عن السلطة المركزية لا تأثير يذكر لها على السلوك الفعلى للناس فى المناطق المحلية ·

---

(١) Roucek. opt. ct. p. 86.

ومع التطور الاجتماعى والسياسى تزايد التفاوت بين المجموعات الاجتماعية فى الثروة والسلطة وأصبحت التشريعات وسيلة لاضفاء صفة الشرعية على هذه اللا مساواة ٠

وأصبحت الهيئات التشريعية فى المجتمعات الحديثة أكبر حجما وأكثر قوة ٠ وأصبحت مسئولة عن سن الغالبية العظمى من القوانين ٠ وتختلف درجة حرية الهيئة التشريعية (البرلمان أو مجلس الأمة أو الجمعية العامة أو ما شابهها) فى سن القوانين من مجتمع لآخر تبعا لاختلاف الظروف الآتية :

(أ) مدى رسوخ الدستور الذى يعتمد عليه النسق القانونى ٠

(ب) عدد وقوة المحاكم العليا ٠ ٠ وهل لديها القدرة على الحكم على مدى دستورية القوانين ؟ ذلك أنه كلما ازدادت قدرتها على هذا كلما كانت مقيدة لحرية الهيئات التشريعية ٠

(جـ) مدى شمول وفاعلية الهيئات التنفيذية ٠٠ فكلما ازدادت هذه الفعالية كلما كانت الهيئات التشريعية أكثر قدرة على سن القوانين ٠

(د) مدى قوة التقاليد والعرف فى المجتمع ٠٠ فكلما كانت التقاليد والأعراف قوية وجامدة فى المجتمع كلما وقع المشرعون تحت ضغوط قوية تحد من حريتهم فى سن قوانين تتعارض أو تختلف عن هذه التقاليد ٠

(هـ) مدى استقلالية الهيئة التشريعية عن الحكام السياسيين ٠٠ فكلما كانت السلطة متمركزة فى أيدى قلة من الصفوة كلما كانت حرية الهيئة التشريعية فى سن القوانين ٠

وعلى الرغم من الاختلافات التشريعية بين البلدان الحديثة الا أن هناك خصائص عامة مشتركة بينها أهمها الاتجاه المتزايد نحو وضع قوانين تنظم النشاط والعلاقات فى مختلف مجالات الحياة الاجتماعية ، ومعنى ذلك ظهور بناء ثابت ومتسق من القوانين يتصف بالاستقلال الواضح عن القواعد

السلوكية العـامة وبالشمول ويصبح القانون فى هذه الحالة أسلوبا فعالا من أساليب التغير الاجتماعى وخلق أبنية اجتماعية جديدة ٠

والتشريع فى المجتمعات الحديثة يلعب دورا هاما فى الحفاظ على سـلطة ونفوذ ومصالح الفئات الحاكمة ذلك أنه يضفي صفة الشرعية على هـذه السلطة ، ويتم ذلك عادة منخلال الدستور ومن خلال العديد من القوانين التى تحدد أساليب توزيع واستخدام السلطة فى المجتمع ٠ « ويمكن القول بصـفة عامة أن جميع التشريعات تصدر لتعبر عن مصالح فئات اجتماعية معينة فى المجتمع . فالاحزاب السياسية التى ترشح أعضاء الهيئة التشريعية تعبر عن مصالح فئات اجتماعية ، العناصر التى تنتخب فى الهيئة التشريعية تدافع دائما عن مصالح هذه الفئات وتسن القوانين التى تخدمها »(١) ٠

رابعـا ـ Law enforcement

لا معنى لأى قاعدة سلوكية ترقى الى مستوى القانون ما لم تكن هناك امكانية فرضها على الناس او تنفيذها . وقد سبق أن ذكرنـا أن القواعـد القانونية تختلف عن غيرها من القواعد السلوكية من حيث أن الأولى ملزمة للناس ومن يخرج عليهـا يوقع عليه جزاء ما بواسـطة سلطة معينة فى المجتمع ٠ ولكن نوعية هذه السلطة قـد اختلفت من مرحلة الى أخرى من مراحل التطور الاجتماعى ٠

فمى المجتمعات البدائية كانت مهمة تنفيذ القـانون (أى القواعد السلوكية الملزمة فى العرف والتقاليد والدين) تقع على عاتق جماعة القرابة التى ينتمى اليها الخارج على القانون ٠ فحين كانت تقع مخالفة ما للقانون كان اشخاص معينون من القبيلة يقومون بتوقيع الجزاء على المخالف ولكن هؤلاء الأشخاص كانوا يختلفون باختلاف الشخص الخارج على القانون وباختلاف القانون الذى خرج عليه وحسب شـدة العقوبة(٢) وفى بعض الأحيان يكون الطرف الذى

---

(١) Roucek. opt. ct. p. 86.

(٢) Hoebel, E.A. The law of Primitive Man, (New York Atheneum publishers, 1954).

وقع عليه الضرر فى نزاع ما هو الضحية ورجل الشرطة فى آن واحد ، حيث يقوم بنفسه بتوقيع العقوبة على من أضر به طبقا للقانون وقرار المحكمة ٠

لم يكن هنـاك تمايز اذن بين مكانات Statuses المتقـاضى والمشرع والقاضى ورجل الشرطة فى المجتمعات البدائية ، وكان ذلك يعكس بالطبع اللاتمايز فى المؤسسات فى المجتمع بوجه عـام ٠

ولكن مع تطور الانسـاق القانونية أخذت هذه المكانات والمؤسسات تتمايز بالتدريج واتسم كل منها بالاستقلال والاستمرارية وبالتخصص ٠ ومثلما ظهرت المحاكم بوظائفها المتخصصة (القضـاة والمحامون والاداريون) والهيئات التشريعية المتخصصة ظهرت الشرطة المتخصصة فى تنفيذ القـانون وذات الطبيعة الدائمة ٠ ولم تعـد مهمة تنفيذ القـانون على عاتق جماعة القرابة أو يضطلع بهـا من وقع عليه الضرر بنفسه بل أصبحت من مهـام الشرطة وأصبح من يقوم بذلك غير هذه الهيئة مخالفا للقانون ٠ والشرطة مثل الهيئة التشريعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالفئة الحاكمة ٠ ومثلما تسن الهيئة التشريعية القوانين الملائمة لفئة الحاكمة تقوم الشرطة بتنفيذ القوانين طبقا لمصلحة الفئات المسيطرة ٠ فالشرطة منذ أن عرفتها المجتمعات لا تنفـذ القوانين بطريقة واحـدة على جميع أفراد المجتمع ولكنها تنفذها بطريقة انتقائية ٠ فالفقراء مثلا يقعون تحت طائلة القانون أكثر من الأغنياء وكثيرا ما تغمض الشرطة أعينها عن مخالفات ذوى السلطة والنفوذ السياسى للقوانين ٠ بل ان الشرطة تختار من القوانين ما تنفـذه أو تتجاهلـه تبعـا للظروف الاجتماعية والسياسية المختلفة ، ويرى بعض العلماء أن ذلك يجعل من الشرطة سـلطة تشريعية ثانيـة ٠

وقـد شهدت المجتمعات الحديثة تمايزا متزايدا داخل أجهزة الشرطة ذاتها ٠ فظهرت أنواع متعددة ومتخصصة من قوات الشرطة ٠٠ مثل الشرطة الجنائية وشرطة السياحة وشرطة المخدرات ٠٠ الخ ٠ وعادة ما نجد تمييزا بين الشرطة المحلية والشرطة القومية ٠٠ ولكل قوة من قوات الشرطة تنظيمها الداخلى الذى يتخذ طابعا بيروقراطيا ٠ وتوجد بين قوات الشرطة المختلفة قواعد

تنظيم الاتصال والتعاون فيما بينها وتحدد سلطات كل منها • ويعكس هذا التمايز الداخلى جهاز الشرطة التطور الذى لحق بالنسق السياسى فى المجتمع الحديث • فكل فرع من الشرطة يعمل بتوجيه من القطاعات السياسية المختلفة (المحلية أو القومية) ويعكس التكامل بين فروع الشرطة درجة الوحدة السياسية التى تميز المجتمعات الحديثة •

تتصف أجهزه الشرطة فى المجتمعات الحديثة بالبيروقراطية الى حد بعيد وبالتنظيمات الادارية • وبعكس ذلك تضخم حجمها وتعقد وظيفتها فى الانساق القانونية الحديثة • ونظرا لهذه الصبغة البيروقراطية لأجهزة الشرطة فان كثيرا من القوانين الادارية تحكم انشطتها والعلاقات داخلها وبينهـا وبين المؤسسات الاجتماعية الأخرى وكيفية مزاولتها لمهمة تنفيـذ القانون • ولكن نظرا لضخامة البيروقراطية فى الشرطة فانها تستطيع ان تخفى الكثير من مخالفاتها للقـانون • ونظرا للسلطة التى تتمتع بهـا الشرطة فانها تستطيع أن تحقق استقلالا ذاتيـا نسبيا عن القوانين والمحاكم بل حتى الأجهـزة السياسية التى يفترض أنهـا تنظم أنشطتها •

تلخيص وخـاتمة :

شرحنا فى هذا الفصل عناصر النسق القانونى الأربعة : القوانين والقضاء والتشريع والسلطة وبينا العلاقة بين تمايزها وتخصصها وبين ما طرأ على المجتمع من تمايز وتخصص • وقد قسم « ترنر » المراحل التى مر بهـا النسق القانونى الا ثلاث : المرحلة البدائية والمرحلة الانتقالية والمرحلة الحديثة ، وهذه المراحل الثلاث توجد أيضا فى المجتمعات المعاصرة ولكنها تمثل أنماطا من الانسـاق القانونية •

والسمة الأساسية المميزة لتطور النسق القانونى هى التمايز والتكامل فى آن واحد فقد تمايزت بالتدريج القوانين عن العادات والتقاليد والأعراف ولكنها لم تنفصل عنها • وتمايزت بالتدريج أيضا المحاكم والهيئات التشريعية والشرطة عن الهيئات السياسية ولكنها لم تنفصل عنهـا أيضا • وجميع

عناصر النسق القانونى تمايزت عن بعضها البعض ولكنها تعمل سويا فى شكل متكامل • ومن أهم سمات تطور النسق القانونى أيضا التعقيد وزيادة حجم المؤسسات به وقد حدد « ترنر » Turner أهم ملامح النسق القانونى الحديث فيما يلى :

١ ـ الصبغة البيروقراطية والادارية :

نظرا لأن القانون أصبح يلعب دورا بارزا فى كافة مجالات الحياة الاجتماعية فان حجم المؤسسات التى ترتبط به يتزايد دائما بشكل هائل • وضخامة حجم اى مؤسسة كما نعلم يخلق مشكلات ادارية متعددة يمكن حلها الى حد ما عن طريق البيروقراطية • وقد طغت البيروقراطية على المحاكم وأجهزة الشرطة الحديثة وساد بها نظام التدرج الوظيفى الهرمى •

والبيروقراطية شىء ضرورى بالنسبة للمؤسسات الكبيرة حتى يمكنها أداء وظائفها ولكن البيروقراطية فى حد ذاتها تخلق أيضا مشكلات داخل هذه المؤسسات أهمها الفساد وامكانية اخفاء الأخطاء والتطبيق غير العادل للقانون •

٢ ـ الصبغة المهنية المتخصصة :

ظهر التخصص المهنى فى النظم القانونية مع ظهور المحاكم كهيئات متمايزة تفصل فى النزاعات التى تنشأ بين الأفراد والمجموعات • ويتطلب التخصص المهنى تدريبا أو تعليما متخصصا وانتماء الى اتحاد او نقابة مهنية تحدد حقوق وواجبات أعضاء المهنة وكيفية ممارستهم لها وسلوكهم بوجه عام • ومهنة المحاماة هى المهنة المتخصصة البارزة فى النظام القانونى ، حيث أن القضاة والمشرعين المتخصصين يختارون عادة من بين المحامين • وقد ظهر التخصص المهنى فى النظام القانونى لعدة أسباب منها :

(أ) أن النظم القانونية الحديثة معقدة وتتضمن عددا كبيرا من القوانين ،

ويتطلب هذا التعقيد خبرة واسعة وكفاءة عالية لدى المشتغلين بالقانون (المحامون والقضاة ورجال الشرطة والمشرعون) • ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التعليم المهنى المتعمق (فى كليات الحقوق) •

(ب) أن التخصص المهنى يعطى القانون صفة الثبات والدوام حيث يعطيه تقاليد تنتقل من جيل من المتخصصين الى الذى يليه •

(جـ) أن كثيرا من الأفراد يعملون الآن فى الوظائف الادارية بالنظم القانونية لمساعدة المحاكم والهيئات التشريعية ولابد من أن تتوفر لدى هؤلاء دراية كافية بالقانون حتى يمكنهم أداء وظائفهم وهذه الدراية لا يمكن توفيرها لهم ألا عن طريق التعليم المهنى المتخصص •

٣ ـ التنظيم والمركزية :

تتجه المؤسسات القانونية (التشريعية والقضائية والشرطة) فى المجتمعات الحديثة الى مزيد من التنظيم التدريجى ـ فبالنسبة للقانون يوجد الآن نسق من القوانين القومية توجه بشكل عام القوانين المحلية وتعتبر بمثابة قواعد عامة يتبعها المشرعون فى سن القوانين الخاصة بكل مجال وبكل منطقة ، اى أنه يوجد نظام تسلسلى وتدرجى من القوانين يبدأ من العام الى الخاص ، كما أن المحاكم تنتظم أيضا فى نسق متدرج ومتكامل (المحكمة الدستورية ومحاكم النقض والاستئناف وأول درجة •• الخ) •

ونفس الشىء يحدث بالنسبة للشرطة التى تنتظم فى وحدات ذات سلطات متدرجة •

وهذا التنظيم فى النسق القانونى يعكس دائما التطور السياسى والاتجاه نحو المركزية السياسية وظهور هيئة تشريعية على المستوى القومى •

ومن أهم العوامل التى تؤدى الى تزايد التنظيم والمركزية فى النسق القانونى استخدام السلطة السياسية للقانون كوسيلة لاحداث التغير الاجتماعى •

فقد أصبح القانون وسيلة لتحقيق خطط وبرامج السلطة السياسية ٠ والمثال على ذلك لجوء السلطة السياسية فى روسيا بعد الثورة الى التشريع لاحداث تغييرات جذرية لا فى بناء القانون فحسب ولكن أيضا فى الهيئات القضائية والتنفيذية والادارية ٠ وقد كان الهدف من احداث هذه التغييرات القانونية احداث تغييرات جذرية فى ظروف الانتاج والتبادل التجارى وطبيعة علاقات الملكية ٠

كما أن القانون قد غير أيضا النسق القرابى وذلك بجعله الزواج مسألة قانونية ومساواته بين الرجل والمرأة داخل وخارج الأسرة وباباحة الأجهاض ٠

واستخدام القانون بهذه الكيفية يتطلب اللجوء الى المركزية فى الشرطة والمحكام والهيئات التنفيذية لأنه لابد من تحقيق التكامل بين هذه المؤسسات والمركزية فيها حتى يمكن تنفيذ البرامج الجديدة للسلطة السياسية ، فاللامركزية فى هذه الهيئات القانونية لا تساعد التخطيط الاجتماعى من خلال التشريع على تحقيق أهدافه ٠

وسوف نعالج هذه العلاقة بين التغير القانونى والتغير الاجتماعى بمزيد من التفصيل فى الفصل الخاص بالقانون والتغير الاجتماعى ٠